

156418 - هل يتقيد غاسل الميت بعدد معين الغسلات؟

السؤال

هل لغسل الميت عدد محدد لا يجوز تجاوزه؟

الإجابة المفصلة

ليس في غسل الميت حد محدود ، فإذا لم يحصل الإنقاء بسبع غسلات ، فإنه يزيد حتى يحصل الإنقاء .

ويدل لهذا حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِّيْتُ ابْنَتَهُ فَقَالَ :

(اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ

رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلَنَّ فِي الْأَخِرَةِ كَأْفُورًا أَوْ

شَبِيئًا مِنْ كَأْفُورٍ) رواه البخاري (1253) ومسلم (939) ، وفي رواية للبخاري

(1254) ، ومسلم (939) (..أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا..) ، وفي رواية لأبي داود

(3145) : (أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّهُ) .

قال المباركفوري رحمه الله : " وظاهرها شرعية الزيادة على السبع وهذا ظاهر في شرعية

الزيادة على السبع إن احتيج إلى ذلك " انتهى من "مشكاة المصابيح" (5/684) .

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله : " وهذا يرجع إلى نظر الغاسل ، فإذا رأى

الغاسل أن التنقية قد حصلت بوحدة فلا بأس ، وإن حصلت بثلاث غسلات فيها ، وإن حصلت

بخمسة فكذا... وهكذا " انتهى من شرح "سنن أبي داود" .

وقال النفراوي المالكي رحمه الله : " وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترًا.."

انتهى من " الفواكه الدواني " (1/286) .

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله : " وقوله : (أو خمساً... إلخ) هو بحسب الحاجة في

النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير " انتهى من "مغني

المحتاج" (2/11) .

وقال مالك رحمه الله في "المدونة" (1/260) : " ليس في غسل الميت حد يغسلون وينقون "

انتهى .

قال الشافعي رحمه الله : " وعاب بعض الناس هذا القول على مالك ، وقال : سبحان الله

! كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت ، والأحاديث فيه كثيرة... " انتهى من "الأم"

(1/301) .

وقال الحجاوي : " ويغسل ... حتى ينقى ولو جاوز السبع " انتهى .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : قوله : " ولو جاوز السبع " أي: زاد
عليها، وتعداها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن
ذلك) ، ولأن المقصود من تغسيل الميت التطهير، وقد لا ينقى بسبع مرات، فيزاد حتى
ينقى " انتهى من "الشرح الممتع" (5/133) .
والله أعلم